المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

لائحة الجماعات المحدثة بمقرها لجان محلية للاثمان.

قرار لوزير الداخلية رقم 1152.80 بتاريخ 5 شوال 1400 (26 غشت 1980) بتتميم القرار رقم 1271.79 المؤرخ في فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بتحديد لائحة الجماعات المحدثة بمقرها لجان محلية للاثمان 1292

اصدار سندات للخزينة لمدة ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 1118.80 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتغيير القرار رقم 30.80 الصادر في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات للخزينة لمدة ستة أشهر 1292

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.270 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الخاصة بالاحباس (بقصر اينكبي) اقليم الرشيدية 1294

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1398 (22 يبراير 1978) 1295

خريبكة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.132 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية اقتناء أراض بخريبكة من اجل استغلال الفوسفاط وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1296

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.427 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 44/4 الجزء الاول بالمنطقة السقوية ـ الزمامرة 0 ـ وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1297

مرسوم رقم 2.80.428 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 44/4 الجزء الثاني بالمنطقة السقوية ـ الزمامرة 0 ـ وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1297

مرسوم رقم 2.80.429 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف ـ 12 ـ بالمنطقة السقوية ـ الزمامرة 0 ـ وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1298

مرسوم رقم 2.80.431 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 44/4 الجزء الثالث بالمنطقة السقوية ـ الزمامرة 0 ـ وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1299

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اكادير. – ضم قطعة ارضية تابعة لملك مخزني الى الملك العمومي

مرسوم رقم 2.80.621 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة لملك مخزني كائن باكادير 1300

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 979.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) بتتميم القرار رقم 194.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء 1300

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1047.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء 1300

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1061.80 بتاريخ 6 ذي القعدة 1400 (16 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء 1301

تعيين آمر مساعد بالدفع.

قرار للوزير الاول رقم 3.115.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1301

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 698.80 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1302

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1184.80 بتاريخ 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1302

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1183.80 بتاريخ 7 ذي القعدة 1400 (17 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بفاس 1302

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1152.80 بتاريخ 5 شوال 1400 (26 غشت 1980) بتتميم القرار رقم 1271.79 المؤرخ في فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بتحديد لائحة الجماعات المحدثة بمقرها لجان محلية للاثمان.

ان وزير الداخلية ،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1271.79 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بتحديد لائحة الجماعات المحدثة بمقرها لجان محلية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1271.79 المؤرخ في فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – تحدث على صعيد مراكز الجماعات الحضرية والقروية المبينة بعده لجان محلية للاثمان :

.....

عمالة الدار البيضاء :

– المجموعة الحضرية للدار البيضاء.

– المحمدية (البلدية).

(الباقي بدون تغيير)

– بوجدور (الجماعة القروية).

وادي الذهب :

– الداخلة (البلدية).

– الكويرة (البلدية). »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1400 (26 غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 1118.80 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتغيير القرار رقم 30.80 الصادر في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات للخزينة لمدة ستة أشهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 30.80 الصادر في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات للخزينة لمدة ستة أشهر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي احكام الفصلين 3 و 5 من القرار رقم 30.80 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 3. ـ ان ثمن اصدار السندات الذي يجب ان يؤدى دفعة
« واحدة يحدد في 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات
« في الحساب الجاري وفي 98،15 % بالنسبة للاكتتابات في
« الاستثمارات.

« وتترتب على هذه السندات فوائد يبلغ مقدارها السنوي 4،25 %
« فيما يخص الاكتتابات في الحساب الجاري و 7،50 % بالنسبة
« للاكتتابات في الاستثمارات. »

« الفصل 5. ـ يمكن ان ترجع السندات الصادرة في نطاق هذا
« الاصدار عند انتهاء اجلها او بعد مضي 3 أشهر على الاقل.

« وتحدد قيمة ارجاع السندات، حسبما يلي :

« أ) الارجاع عند انتهاء اجل 6 أشهر :

« 1 ـ فيما يخص الاكتتابات في الحساب الجاري :

« قسيمة من فئة 100 درهم .... 101،125 درهم ؛
« قسيمة من فئة 500 درهم ..... 506،625 دراهم ؛
« قسيمة من فئة 1.000 درهم ..... 1.011،250 درهما ؛
« قسيمة من فئة 5.000 درهم ..... 5.066،250 درهما ؛
« قسيمة من فئة 10.000 درهم ..... 10.112،500 درهما ،
« اى بنسبة انتاج قدرها 4،293 %.

« 2 ـ فيما يخص الاكتتابات في الاستمارات :

« قسيمة من فئة 100 درهم ..... 101،85 درهم ؛
« قسيمة من فئة 500 درهم ..... 509،25 دراهم ؛
« قسيمة من فئة 1.000 درهم ..... 1.018،50 درهما ؛
« قسيمة من فئة 5.000 درهم ..... 5.092،50 درهما ؛
« قسيمة من فئة 10.000 درهم ..... 10.185،00 درهما ؛
« اى بنسبة انتاج قدرها 7،641 %

« ب) الارجاع عند انتهاء الاجل فيما بين 3 و 6 أشهر غير كاملة :

« قسيمة من فئة 100 درهم ..... 100 درهم ؛
« قسيمة من فئة 500 درهم ..... 500 درهم ؛
« قسيمة من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛
« قسيمة من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛
« قسيمة من فئة 10.000 درهم: ..... 10.000 درهم ،
« اى بنسبة انتاج قدرها 4،242 % فيما يخص الاكتتابات في الحساب الجاري و 7،54 % بالنسبة للاكتتاب في الاستمارات.

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.270 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، الخاصة بالاحباس (بقصر اينكبي) اقليم الرشيدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 7 ذي الحجة 1398 (8 نونبر 1978) الى 9 صفر 1399 (8 يناير 1979) ، في مكاتب دائرة الرشيدية ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل ، الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، (اقليم الرشيدية).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بمقياس (1/1.000) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقريب	طبيعة الارض	الزيتون		النخيل		اشجار متنوعة	رقم التصميم
			أ س		ك	م	ك	م		
3	غير محفظة	كتاب قرآني ، قصر آيت باموحى						8		31
3	كذلك	كتاب قرآني ، قصر اينكبى						3		31
6	كذلك	كذلك	6	34	9			44	4	31
15	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج	12	93	1		73		16	31
16	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت باموحى			1					31
17	كذلك	كذلك			1			1		31
20	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج	23	31	12		106		36	31
28	كذلك	كتاب قرآني ، قصر اينكبى	3	94	9			12	12	31
31	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج	12	68	7			35	6	31
31	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت باموحى			2					31
35	كذلك	كتاب قرآني ، قصر اينكبى	2	89		5		15	10	31
38	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج	5	4			19		6	31
40	كذلك	كتاب قرآني ، قصر اينكبى	10	23	22			28	10	31
43	كذلك	كذلك						7		31
45	كذلك	كذلك	1	45	4			4	2	32
58	كذلك	كذلك	1	50				21		32
61	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج		90				12	5	32
64	كذلك	كتاب قرآني ، قصر اينكبى	3	10				24		32
69	كذلك	كذلك	13	23		5		107		32
76	كذلك	كتاب قرآني ، آيت باموحى			1					32
78	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت باموحى	1	75	1					32
81	كذلك	كتاب قرآني ، قصر اينكبى	4	54				17	4	32
85	كذلك	كذلك						3		32
85	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج						5		32
93	كذلك	كذلك	3	34		1		42		32
99	كذلك	كذلك			3					32
99	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت باموحى						1		32
100	كذلك	كتاب قرآني ، قصر اينكبى		55				7		32
101	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج			2			1		32
103	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت باموحى			1					32
103	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج			1					32
107	كذلك	كذلك			2			22	1	32
108	كذلك	كتاب قرآني ، قصر آيت باموحى	1	64	2					32
110	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج	1	29	1			7		32
110	كذلك	كتاب قرآني ، قصر اينكبى			3					32
124	كذلك	كتاب قرآني ، قصر امزوج	4	88	2			6		32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1398 (22 فبراير 1978) الصفحة رقم 614 و 615

مرسوم رقم 2.77.532 بتاريخ 24 من رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العامة بناء مساحة القناة الثانوية (ر) رقم 1 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 1+906،00 ، والقناة الثانوية (ر) رقم 2 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 0+413،00 التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل ، الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م ص	ك	م	ص	
		السادة :									
4534	غير محفظة	عمر بن الحاج خليفة.	بني فراح ، الريصاني.		83						
3463	كذلك	ابراهيم حجي.	كذلك		33						
3466	كذلك	ابراهيم حجي.	كذلك		65						
3472	كذلك	ارض على ملك اولاد المسلم.	اولاد المسلم.		40						
3490	كذلك	مولاي الحسن بن علي.	البطيوني.		20	2					
3496	كذلك	الحاج احمد بن المكي.	بوام.		71						
3498	كذلك	الحاج المهدي	بوام.		15						

يقرأ :

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م ص	ك	م	ص	
		السادة :									
3454	غير محفظة	عمر بن الحاج خليفة.	بني فراح ، الريصاني.		83						
3463	كذلك	حاجي ابراهيم.	كذلك		33						
3466	كذلك	حاجي ابراهيم.	كذلك		65						
3472	كذلك	ارض ملك المسجد اولاد المسالم	اولاد المسالم الريصاني.		40						
3490	كذلك	مولاي الحسن بن علي.	البطوني ، الريصاني		20	2					
3496	كذلك	الحاج احمد بن المكي.	ابوهام الريصاني		71						
3498	كذلك	الحاج المهدي	ابوعام الريصاني		15						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.132 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية اقتناء أراض بخريبكة من اجل استغلال الفوسفاط وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1376 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليوز 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 25 من شعبان و4 شوال 1399 (20 يوليوز و 27 غشت 1979) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اقتناء أراض بخريبكة من اجل استغلال الفوسفاط.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصاميم المضافة الى اصل هذا المرسوم :

رقم التصميم	رقم البقعة في التصميم	أسماء الملاك او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة هـ	ا	س
		السادة والسيدات :				
دك/بب 44 مكرر	10	ورثة محمد بن الحاج بن الخال.	اولاد عمرو ، اولاد عزوز		29	72
	11	محمد بن الحاج بن الخال.	كذلك		25	65
	12	ورثة محمد بن المعطى بن ملودى.	كذلك		19	73
	17	ورثة محمد بن المعطى بن العربى.	كذلك		8	84
	18	زهود محمد بن محمد بن بوعزة.	كذلك	15	45	53
	19	صبار محمد بن احمد بن عسو وورثة قدور بن احمد بن عسو.	كذلك		30	57
دك/بب 48 مكرر	20	عكادى بلقاسم بن بنداود.	كذلك		14	55
	27	معطى بن احمد بن زروال.	اولاد القورى ، اولاد عزوز		32	63
	28	المعلم زروال بن المعطى.	كذلك		56	27
	29	المعلم زروال بن المعطى ؛	كذلك	1	22	87
		جيلالى بن المعطى ؛				
		المعطى بن احمد بن زروال.				
	30	علال بن محمد بن قدور.	اولاد عمرو ، اولاد عزوز		60	6
دك/بب 38	5	عكادى بلكاسم.	كذلك	4	70	40
	7	عبد السلام بن الكبير بن العربى.	كذلك		02	97
	8	احمد بن الكبير بن العربى ومحمد بن لكبير بن العربى.	كذلك		37	68
دك/بب 38	9	علال بن لكبير بن العربى.	كذلك		6	65
	11	ورثة صالح بن لكبير.	كذلك		79	32
	12	علال بن لكبير بن العربى.	كذلك		75	85
	13	(احمد ومحمد) بن لكبير بن العربى.	كذلك	2	59	69
	14	عبد السلام بن لكبير بن العربى.	كذلك		60	44
	15	علال بن لكبير بن العربى.	كذلك		77	6
	16	صالح بن لكبير بن العربى.	كذلك		47	89
دك/بب 38	17	احمد ومحمد بن لكبير بن العربى.	كذلك		41	83
	18	عبد السلام بن لكبير بن العربى.	كذلك		15	52
	19	علال بن لكبير بن العربى.	كذلك		9	71
	20	احمد ومحمد بن لكبير بن العربى.	كذلك		1	87
	27	ورثة الحاج امحمد بن لكبير.	كذلك	2	90	11
	32	خليفة بن الغزوانى بن الراضى.	كذلك		33	78
	34	لخمار عبد السلام بن لكبير.	كذلك	2	46	16
	36	زهود محمد بن امحمد.	كذلك		87	44
	38	ورثة الملودى بن سى احمد.	كذلك		75	77
	39	ورثة محمد بن الحاج لكحل ومحمد بن الحاج.	كذلك		45	10
	40	لخمار عبد السلام بن لكبير.	كذلك	2	27	2
	41	ورثة محمد بن الحاج بن لكحل وامحمد بن الحاج بن لكحل.			36	87
	45	فضول بوزكرى بن قدور وفضول بن العربى بن قدور	اولاد عمرو ، اولاد عزوز	3	82	43
	46	فضول لحسن بن لمفضل بن قدور	كذلك		31	44

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.427 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 4/44 الجزء الاول بالمنطقة السقوية الزمامرة – 0 – وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة من 14 رمضان 1399 (8 غشت 1979) الى 16 من ذى القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 4/44 الجزء الاول بالمنطقة السقوية للزمامرة – 0 – الموجود فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى التصميم	كنية الملكية ،مساحتها وعنوانها	إسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه
		السادة والسيدات :
1425	« امزرا » ، مطلب رقم 27608 ج ، 2 آ – 4 س ، ارض عارية	محمد بن بوشعيب بن مقدم لكرد ، دوار القطيبات اعزيب لكرد ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدى اسماعيل
1426	« بيضات بالمقدم » ، مطلب رقم 35506 ج ، 2 آ – 33 س ، ارض عارية	عبد الله بن بوشعيب بن محمد ، محمد بن بوشعيب بن محمد ، رقية بنت بوشعيب ابن محمد ، الجيلالى بن امبارك بن سعيد ، مصطفى بن امبارك بن سعيد نور الدين بن امبارك بن سعيد ، العالية بنت امبارك بن سعيد وزهرة بنت المختار دوار القطيبات اعزيب لكرد ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدى أسماعيل
1427	« ضاية بن امصار » مطلب رقم 39544 ج ، 2 آ – 32 س ، أرض عارية	محمد بن امحمد بالعطار بن الشرقى ، دوار اعزيب الجديدى ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدى اسماعيل
1428	« ضاية مريم » مطلب رقم 39125 ج ، 78 س ، ارض عارية	احمد بن امحمد بن ابراهيم بالعطار ، دوار القطيبات اعزيب لكرد ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدى اسماعيل
1429	« المرس » ، مطلب 39081 ج ، 62 س ، ارض عارية	الضاوية بنت محمد بن الزمورى ، دوار اعزيب الجديدى ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدى اسماعيل

الفصل الثالث – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.80.428 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 4/44 الجزء الثانى بالمنطقة السقوية – الزمامرة 0 – وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة من 14 رمضان 1399 (8 غشت 1979) الى 16 من ذى القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف 44/4 الجزء الثاني بالمنطقة السقوية ـ الزمامرة 0 ـ الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فـي الجـدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر فـي التصميـم التجزيئـي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في التصميم	كنية الملكية ، مساحتها وحالتها	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه
		السادة :
1380	« كدية الروح » ، مطلب رقم 39102 ج ، 2 آ ـ 35 س ، ارض عارية	الجدراوي بوشعيب بن احمد بن الجيلالي ، دوار عزيب الجديدي ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدي اسماعيل
1381	« ارض الكوش » ، مطلب رقم 39590 ج ، 4 آ ـ 76 س ، ارض عارية	محمد ، بوشعيب واحمد بن امحمد بن بوشعيب ، دوار عزيب لكرد ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدي اسماعيل
1382	« ارض عبد العالي » ، مطلب رقم 39589 ج ، 4 آ ـ 41 س ، ارض عارية	عبد العالي بن محمد بن بوشعيب ، دوار عزيب الجديدي ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدي اسماعيل
1383	« ارض عبد العالي » ، مطلب رقم 39589 ج ، 4 آ ـ 71 س ، ارض عارية	عبد العالي بن محمد بن بوشعيب ، دوار عزيب الجديدي ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدي اسماعيل
1384	« بيضات بالمقدم » ، مطلب رقم 39506 ج ، 3 آ ـ 20 س ، ارض عارية	امحمد بن بوشعيب بالمقدم ، دوار عزيب لكرد ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدي اسماعيل
1385	« عزيب الجديدي » ، مطلب رقم 38312 ج ، 2 آ ـ 17 س ، ارض عارية	عبد القادر بن محمد بن الجيلالي ، دوار عزيب الجديدي ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدي اسماعيل

الفصل الثالث ـ يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.80.429 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف ـ 12 ـ بالمنطقة السقوية ـ الزمامرة 0 ـ وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة من 14 رمضان 1399 (8 غشت 1979) الى 16 من ذي القعدة 1399 (8 أكتوبر 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف 12 بالمنطقة السقوية ـ الزمامرة 0 ـ الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر فـي التصميـم التجزيئـي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في التصميم	كنية الملكية ، مساحتها وحالتها	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه
5378	« فدان العود » ، مطلب رقم 36940 ج ، 19 آ ـ 86 س ، ارض عارية	السيد السنوسي العربي بن محمد بن العربي ، دوار اولاد مامون ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدي اسماعيل تعرض من طرف البرمشة اسماعيل بن بوشعيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

مرسوم رقم 2.80.431 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 44/4 الجزء الثالث بالمنطقة السقوية – الزمامرة 0 – وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة من 14 رمضان 1399 (8 غشت 1979) الى 16 من ذى القعدة 1399 (8 أكتوبر 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف 44/4 الجزء الثالث بالمنطقة السقوية الزمامرة – 0 – الموجود فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومتين بلون احمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى التصميم	كنية الملكية ، مساحتها وحالتها	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه
		السيدان :
1386	« بودن امين » ، مطلب رقم 39572 ج ، 16 آ – 20 س ، ارض عارية	امين محمد بن عبد الله بن الحاج محمد ، دوار عزيب الجديدى ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدى اسماعيل
1387	« بودن امين » ، مطلب رقم 39572 ج ، 10 آ – 80 س ، ارض عارية	امين محمد بن عبد الله بن الحاج محمد ، دوار عزيب الجديدى ، الجماعة القروية لسبت سايس ، دائرة سيدى اسماعيل

الفصل الثالث – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لذكالة بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.621 بتاريخ 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة ارضية تابعة لملك مخزنى كائن بأكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ فى 14 من ربيع الاول 1389 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومى قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر مترا مربعا (3.913 م2) تستخرج من الملك المسمى « أكادير الدولة 1 » موضوع الرسم العقارى رقم 2181/م س الكائن بأكادير ، والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بأكادير . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 979.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) بتتميم القرار رقم 194.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 194.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض فى الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول مكرر الآتى بعده القرار رقم 194.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول مكرر. – اذا تغيب السيد عبد الحى بوزوبع أو عاقه عائق ، أسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول الى السيد عبد اللطيف الرامى اليحياوى ، رئيس قسم المزروعات الصناعية ، والسيد محمد التازى ، رئيس قسم غرس البساتين ، كل فى حدود اختصاصاته. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 شوال 1400 (15 غشت 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1047.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحسين النورى ، مدير اقليمى للفلاحة بتزنيت ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

– استقالة الاطر المنتمية من سلم 1 الى سلم 6 ؛
– عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1061.80 بتاريخ 6 ذي القعدة 1400 (16 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الكتاني خالد ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ببني ملال ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1400 (16 شتنبر 1980)

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار للوزير الاول رقم 3.115.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الغفور جنان ، رئيس القسم الاداري بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني آمرا مساعدا بالدفع لتنفيذ النفقات المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة 36.08 « النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية ».

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الغفور جنان او عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد مرفوق ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

الفصل الثالث

ان الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ، تتعلق بانجاز المشاريع التالية :

- بناء 500 سكنى بالعيون ؛
- بناء 200 سكنى بالعيون الشلطوء ؛
- بناء 300 سكنى بالداخلة.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بمدينة الرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 698.80 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف كاتبين (2) للادارات العمومية ابتداء من 17 نونبر 1980

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 7 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1184.80 بتاريخ 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من 10 نونبر 1980 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثني عشر (12) منصبا توزع كما يلي :

شعبة القانون الخاص بالعربية	2
شعبة القانون الخاص بالفرنسية	2
شعبة الاقتصاد « المحاسبة »	2
شعبة القانون العام بالعربية	4
شعبة القانون العام بالفرنسية	2

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 30 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1183.80 بتاريخ 7 ذي القعدة 1400 (17 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس ابتداء من 15 نونبر 1980 مباراة لتعيين مساعدين ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (12) منصبا توزع كما يلي :

البيولوجيا	4
الفزياء	3
الكيمياء	3
علوم الارض	2

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بفاس قبل فاتح نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1400 (17 شتنبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.